

وزارة الاستثمار

قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٤

بتشكيل مجلس إدارة صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة

المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات وبأن يكون هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير الاستثمار

في مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُشكل مجلس إدارة صندوق تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر المالية

غير التجارية ، من السادة الآتى أسماؤهم :

- ١ - الدكتور/ عادل منير رابح - ممثلاً عن المستثمرين فى الأوراق المالية .
 - ٢ - الأستاذ/ سيف الدين عونى عبد العزيز يوسف - ممثلاً للشركات الأعضاء بالصندوق .
 - ٣ - الأستاذ/ شوكت عبد العزيز المراغى - ممثلاً للشركات الأعضاء بالصندوق .
 - ٤ - الأستاذ/ عبد اللطيف حسن على شريف - ممثلاً للشركات الأعضاء بالصندوق .
 - ٥ - الدكتور/ وجيه مصطفى أمين - ممثلاً للبورصة المصرية .
 - ٦ - الأستاذ/ رضا فرحات جعفر - ممثلاً لشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزى .
 - ٧ - الأستاذ/ أحمد ممدوح إسماعيل أبو العزم - عضواً من ذوى الخبرة .
 - ٨ - الأستاذ/ جلال أحمد الجنزورى - عضواً من ذوى الخبرة .
 - ٩ - الأستاذ/ محمد فريد صالح - عضواً من ذوى الخبرة .
- ويتم اختيار رئيس مجلس إدارة الصندوق من بين الأعضاء من ذوى الخبرة ، وذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .

(المادة الثانية)

تبدأ مدة مجلس إدارة الصندوق المشار إليه فى المادة السابقة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

وتكون مدة العضوية للأعضاء (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من المادة السابقة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .

وفى حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة من ممثلى الشركات الأعضاء بالصندوق نتيجة لإلغاء ترخيص الشركة التى يمثلها أو انقضاء العلاقة بين الشركة عضو الصندوق وممثلها فى مجلس الإدارة أو افتقاد عضو مجلس الإدارة لأحد شروط العضوية ، يحل محله العضو التالى فى عدد الأصوات فى آخر انتخابات للمجلس وتكون مدة عضويته مكملة لمدة العضو الذى خلا مقعده .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُشر فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٣٠/١١/٢٠١٤

وزير الاستثمار

أشرف سالمان